



## الفصل الثاني

### تعريف الناسخ والمنسوخ وما يتعلق به

#### الباب الأول : تعريف الناسخ والمنسوخ

#### المبحث الأول: معنى الناسخ والمنسوخ

الناسخ لغة : يطلق بمعنى الإزالة , ومنه يقول : نسخت الشمس الظل : أي الإزالة . ونسخت الريح أثر المشى – ويطلق بمعنى نقل الشيء من موضع الى موضع , ومنه نسخت الكتاب : إذا نقلت ما فيه . و في القرآن (إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون 29 الجاثية ) والمراد به نقل الأعمال الى الصحف .<sup>20</sup>

النسخ في الإصطلاح : لقد عرف النسخ في الإصطلاح بتعاريف كثيرة مختلفة . لا نرى من الحكمة استعراضها , ولا الموازنة بينها ونقدها , وما دام الغرض منها كلها هو تصوير حقيقة النسخ في لسان الشرع , فإننا نجتزئ بتعريف واحد نراه أقرب وأنسب , وهو (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي).<sup>21</sup>

<sup>20</sup> مناع القطان , مباحث في علوم القرآن , (منشورة العصر الحديث) , ص 232.

<sup>21</sup> محمد عبد العظيم الزرقاني , مناهل العرفان في علوم القرآن , (دار الكتب العلمية), بيروت, ص : 368 .



ومعنى رفع الحكم الشرعي قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو , فإنه أمر واقع والواقع لا ير تفع ... والحكم الشرعى هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل الطلب أو الكف أو التخبير , وإما على سبيل كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ... والدليل الشرعي هو وحي الله مطلقاً متلوا أو غير متلو , فيشمل الكتاب والسنة . أما القياس والإجماع ففي نسخهما والنسخ بهما كلام تستقبله في موضع آخر .

وقولنا : "رفع" جنس في التعريف , خرج عنه ما ليس رفع , كالتخصيص فإنه لا يرفع الحكم وإنما يقصره على بعض أفراده .

وقولنا : "الحكم الشرعي" قيد أول , خرج به ابتداء ايجات العبادات في الشرع, فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة وذلك كإيجاب الصلاة فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها .

وقولنا : "بدليل شرعي" قيد ثان , خرج به رفع حكم شرعى بدليل عقلي, وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته .<sup>22</sup>

---

<sup>22</sup> محمد عبد العظيم الزرقاني , مناهل العرفان (دار الكتب العلمية) ص : 368



## الباب الثاني : ما يتعلق به

### المبحث الأول : أنواع النسخ في القرآن

النسخ في القرآن يتنوع الى أنواع الثلاث : نسخ التلاوة والحكم معا , ونسخ

الحكم دون التلاوة , ونسخ التلاوة دون الحكم .<sup>23</sup>

أما نسخ الحكم والتلاوة جميعا فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين وسدل على وقوعه سمعا ماورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يجرمن , ثم نسخن بخمس معلومات . وتوفي رسول الله ص م . وهن فيما يقرأ من القرآن . وهو حديث صحيح . وإذا كان موقوفا على عائشة رضي الله عنها فإن له حكم المرفوع . لأن مثله لا يقال بالرأي , بل لا بد فيه من توقيف . وأنت خبير بأن جملة : عشر رضعات معلومات يجرمن , ليس لها وجود في المصحف حتى تتلى , وليس العمل بما تفيد من الحكم باقيا , وإذن نسخ حكم التلاوة والحكم جميعا , وإذا ثبت وقوعه ثبت جوازه , لأن وقوعه أول دليل على الجواز . وبطل مذهب المنعين لجوازه شرعا كأبي مسلم وأضرابه .<sup>24</sup>

---

<sup>23</sup> ابن الخطيب, الفرقان , (دار الباز للنشر والتوزيع), ص : 155 .

<sup>24</sup> مصطفى محمد سليمان, النسخ في القرآن الكريم , (دار الأمانة مصر), ص : 78



والأظهر أن التلاوة نسخت ولم يبلغ ذلك كل الناس الا بعد وفاة رسول الله ص  
م. فتوفي وبعض الناس يقرأها .

وأما نسخ الحكم دون التلاوة فيدل على وقوعه آيات كثيرة :

منها أن أية تقديم الصدقة امام مناجات الرسول الله ص م. وهي قوله تعالى :  
(المجادلة : 12) منسوخة بقوله سبحانه وتعالى (المجادلة : 13) على معنى أن الآية  
الاولى منسوخ بحكم الآية الثانية , مع أن تلاوة كليهما باقية .

ومنها أن قوله سبحانه : (البقرة : 184) منسوخ بقوله سبحانه (البقرة : 185)  
على معنى أن حكم تلك منسوخ بحكم هذه , مع بقاء التلاوة في كليهما كما ترى .

وأما نسخ التلاوة دون الحكم , فيدل على وقوعه ما صحت روايته عن عمر ابن  
الخطاب وأبي بن كعب أنهما قال : الشيخ والشيخة إذا زانيا فارجموها البتة نكالا من الله  
ورسوله . ثبت في الصحيح , أن هذا كان قرأنا يتلى , ثم نسخ لفظه وبقي حكمه .<sup>25</sup>

---

<sup>25</sup> جلال الدين السيوطي , الإتيان في علوم القرآن , (دار الفكر) , ص : 327 .



## المبحث الثاني : أقسام النسخ

النسخ في الشريعة الإسلامية قد يرد به القرآن وقد ترد به السنة . والمنسوخ كذلك

قد يرد به القرآن وقد ترد به السنة , فالأقسام الأربعة :

### 1 – نسخ القرآن بالقرآن

وقد أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على جوازه ووقوعه . أما جوازه فلأن

آيات القرآن متساوية في العلم بها وفي وجوب العمل بمقتضاها . وأما وقوعه فلما ذكرنا

وما سنذكر من الآيات الناسخة والمنسوخة . وهذا القسم يتنوع الى أنواع ثلاثة : نسخ

التلاوة والحكم معا , ونسخ الحكم دون التلاوة , ونسخ التلاوة دون الحكم . وقد أشبعنا

الكلام عليها فيما سبق .<sup>26</sup>

### 2 – نسخ القرآن بالسنة

وقد اختلف العلماء في هذا القسم بين مجوز ومانع , ثم اختلف المجوزون بين

قائل بالوقوع وقائل بعدمه . وإذن يجري البحث في مقامين اثنين . مقام الجواز ومقام

الوقوع .<sup>27</sup>

---

<sup>26</sup> عبد العظيم الزرقاني، *مناهل العرفان في علوم القرآن*، (دار الكتب العلمية)، بيروت، ص: 403 .

<sup>27</sup> صبحي الصالح، *مباحث في علوم القرآن*، (دار العلم للملايين)، ص: 261 .



أ - مقام الجواز :

القائلون بالجواز هم مالك وأصحاب أبي حنيفة وجمهور المتكلمين من الأشاعرة  
والمعتزلة . وحجتهم أن نسخ القرآن بالسنة ليس مستحيلا لذاته ولا لغيره . أما الأول  
فظاهر , وأما الثاني لأن السنة وحي من الله كما أن القرآن كذلك لقوله تعالى : (وَمَا  
يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ) (النجم : 3,4) ولا فارق بينهما

إلا أن ألفاظ القرآن من ترتيب الله وإنشائه , وألفاظ السنة من ترتيب الرسول  
وإنشائه , والقرآن له خصائص وللسنة خصائصها , وهذه الفوارق لا أثر لها فيما نحن  
بسيبيله , مادام أن الله هو الذي ينسخ وحيه بوحيه . وحيث لا أثر لها , فنسخ أحد  
هذين الوحيين بالآخر , لا ممانع لا يمنع عقلا كما أنه لا ممانع يمنع شرعا أيضا , فتعين  
جوازه عقلا وشرعا. هذه حجة المجيزين .<sup>28</sup>

أما الممانعون وهم الشافعي وأحمد في إحدَي روايتين عنه وأكثر أهل الظاهر  
فيستدلون على المنع بأدلة خمسة , وها هي ذي مشفوعة بوجهه نقضها :

<sup>28</sup> عبد العظيم الزوقاني , مناهل العرفان في علوم القرآن , (دار الكتب العلمية), بيروت , ص : 405 .



(دليلهم الأول) أن الله تعالى يقول لنبيه ص م . (بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ (النحل : 44) وهذا

يفيد أن وضيفة الرسول منحصرة في بيان القرآن . والسنة إن نسخت القرآن لم

تكن حينئذ بيانا له , بل تكون رافعة إياه .

(دليلهم الثاني) أن القرآن نفسه هو الذي أثبت أن السنة النبوية حجة

فلونسخت السنة لعادت على نفسها بالإبطال , لأن النسخ رفع , وإذ ارتفع الأصل

ارتفع الفرع , والدليل على أن القرآن هو الذي أثبت حجية السنة ما نقرؤه فيه من مثل

قوله سبحانه : (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ<sup>ط</sup>

فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>ج</sup>

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ (النساء : 59) .



(دليلهم الثالث) أن قوله تعالى (أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٠٢﴾ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ

أَنْ أُنذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ ﴿١٠٢﴾ (النحل : 102) قد جاء ردا على من

أنكرو النسخ وعابدوا به الإسلام بدليل قوله سبحانه قبل هذه الآية (وَإِذَا بَدَلْنَا

آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا

يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ (النحل : 101) ومعلوم أن روح القدس انما ينزل بالقرآن , وإذن فلا

ينسخ القرآن إلا بالقرآن .

وننقض هذا الإستدلال بأن الكتاب والسنة كلاهما وحي من الله , وكلاهما نزل

به روح القدس , بدليل قوله سبحانه: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿١٠١﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

يُوحَىٰ ﴿١٠١﴾ (النجم : 3,4) فالذهاب الى أن ما ينزل به روح القدس , هو حصوص

القرآن هو باطل .





(دليلهم الرابع) أن الله تعالى يقول : (وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالِ

الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنتَ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ

أُبدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنَّ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي

عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ (يونس : 15) وهذا يفيد أن السنة لا تنسخ القرآن لأنها

نابعة من نفس الرسول ص م .

(دليلهم الخامس) أن آية : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ

مِثْلَهَا ۗ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ (البقرة : 106) تدل على امتناع

نسخ القرآن بالسنة , والسنة ليست من القرآن ولا مثله .<sup>29</sup>

ب – مقام الوقوع :

استدل المثبتون على الوقوع بأدلة أربعة :

<sup>29</sup> عبد العظيم الزرقاني , مناهل العرفان في علوم القرآن , (دار الكتب العلمية), بيروت, ص : 405.



(الدليل الأول) أن آية الجلد وهي (النور : 2) تحصل المحصنين وغيرهم من الزناة  
, ثم جاءت السنة فمسخت عمومها بالنسبة الى المحصنين , وحكمت بأن جزائهم  
الرجم .


(الدليل الثاني) أن قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ  
خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ <sup>ط</sup> حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ (البقرة :  
180) منسوخ بقوله ص م . لا وصية لوارث.

(الدليل الثالث) أن قوله سبحانه: وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ  
فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ <sup>ط</sup> فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى  
يَتَوَفَّنَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ (النساء : 15) منسوخ بقوله ص م

. خذوا عني خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة  
وتعريب عام . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .



(الدليل الرابع) أن نهيه ص م . عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور , ناسخ لقوله سبحانه : قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ<sup>٣٠</sup> فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

(الأنعام : 145) .<sup>30</sup> 

### 3- نسخ السنة بالقرآن .

هذا هو القسم الثالث , وفيه خلاف العلماء أيضا بين تجويز ومنع على نمط ما مر في القسم الثاني , بيد أن صوت المانعين هنا خافت . وحجتهم داحضة , أما المثبتون فيؤيدهم دليل الجواز كما يسعقهم برهان الوقوع , ولهذا نجد في صف الإثبات جماهير الفقهاء والمتكلمين , ولا نري في صف النفي سوى الشافعي في أحد قوليهِ ومعه شذمة من أصحابه , ومع ذلك فنقل هذا عن الشافعي فيه شيء من الإضطراب أو ارادة خلاف الظاهر .<sup>31</sup>

<sup>30</sup> عبد العظيم الزرقاني , مناهل العرفان في علوم القرآن , بيروت , ص : 405 .

<sup>31</sup> محمد مصطفى سليمان , النسخ القرآن الكريم , (مطبعة الأمانة) , مصر , ص : 62 .



#### 4- نسخ السنة بالسنة .

نسخ السنة بالسنة يتنوع الى أنواع أربعة , نسخ السنة متواترة بمتواترة , ونسخ السنة احادية باحادية , أما الثلاثة الأول فحائزة عقلا وشرعا , وأما الرابع وهو نسخ سنة متواترة بأحادية , فاتفق علماءنا على جوازه عقلا , ثم اختلفوا في جوازه شرعا , فنفاه الجمهور وأثبتته أهل الظاهر .<sup>32</sup>

#### المبحث الثالث : شروط النسخ

هناك شروط معتبرة في ثبوت النسخ من أهم هذه الشروط :

1- أن يكون هناك بناقظ الظاهر بين الناسخ والمنسوخ بحيث لا يمكن

الجمع أو التوفيق بينهما , فإذا أمكن الجمع أو التوفيق فلا نسخ حيثئذ

.

2- أن يكون الحكم الذي تناوله النسخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ ,

وذلك يقع بطريقتين :

---

<sup>32</sup> مناع القطان , مباحث في علوم القرآن , (منشورة العصر الحديث) , بيروت , ص : 238 .



(أ) من جهة النطق , وذلك كقوله تعالى : (الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ

وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ

يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ

وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) ومثل قول النبي ص م . "كنت نهيتمكم

عن زيارة القبور ألا فزورها " .

(ب) أن يطعم بطريق التاريخ وهو أن ينقل بالرواية بأن يكون الحكم

الأول ثبوته متقدما على الآخر , فمتى ورد الحكمان مختلفين

على وجه لا يمكن العمل بأحدهما الا بترك الآخر , ولم يثبت

أحدهما على صاحبه بأحد الطرق امتنع ادعاء النسخ في

أحدهما .

3- أن يكون الحكم المنسوخ مشروعاً يعني أنه ثبت بخطاب شرعي , فأما

أن كان ثابتاً بالعادة , والتعارف لم يكن رافعه ناسخاً , بل يكون

ابتداءً شرعاً , وهذا شئ ذكر عند المفسرين فإنهم قالوا : كان الطلاق



في الجاهلية لا الى غاية فنسخه قوله : الطلاق مرتان . فهذا لا يسمى  
نسخا , وانما هو ابتداء شرع .

4- ان يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعاً كثبوت النسخ فأما ما ليس  
بمشروع بطريق النقل , فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول . ولهذا اذا  
ثبت حكم المنقول لم يجز نسخه باجماع ولا بقياس .

5- أن يكون الطريق الذي ثبت به النسخ مثل الطريق الذي ثبت به  
المنسوخ , أو أقوى منه : فأما ان كان دونه فلا يجوز ان يكون  
الأضعف ناسخاً للأقوى .<sup>33</sup>

هذه هي الشروط المتفق عليها بين العلماء والقائلين بالنسخ , وهناك شروط  
مختلف فيها بين العلماء أيضا نورد منها :

- 1- ان يكون النسخ مشتملا على بدل للحكم المنسوخ .
- 2- ان يكون النسخ القرآن قرأنا , وان يمون الناسخ السنة سنة .
- 3- ان يكون النسخ والمنسوخ ناصين قاطعتين .

---

<sup>33</sup> ابن الجوزي, شروط النسخ, (دار الكتب العلمية), بيروت, ص : 23 .



- 4- ان يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ , مقابلة الأمر للنهي , والمضيق للموسع. الى غير ذلك مما يكثر الكلام فيه , ولا داعي لذكره هنا .  
هذه هي شروط النسخ المتفق عليها بين العلماء والمختلف فيها .<sup>34</sup>

#### المبحث الرابع : طرق معرفة النسخ

يعرف النسخ بطرق كثيرة منها :

- 1- ان يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما , وذلك مثل قوله تعالى : (ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ فَأِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ<sup>ج</sup> وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ) (المجادلة : 13)

<sup>34</sup> مصطفى محمد سليمان , النسخ في القرآن الكريم , (مطبعة الأمانة), مصر, ص : 27 .



ومثل قوله تعالى أيضا (الْعَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا<sup>ع</sup>

فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ<sup>ع</sup> وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ

يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ<sup>ق</sup> وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) (الأنفال : 66)

ومثل قول النبي ص م . "كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزورها"

2- ان ينعقد اجماع من الأمة في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما .

3- ان يرد من طريق صحيح عن أحد الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين السابق على الآخر , أو التراخي عنه وكان يقول مثلا , نزلت هذه الآية عم كذا , وكان معروف سبق نزول الآية التي تعارضها , أو كان معروفا تأخرها عنها , اما قول الصحابي هذا ناسخ , وذلك منسوخ , فلا يصح هذا دليلا على النسخ , لجواز ان يكون الصحابي صادوا في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه فلم تصب فيه عين السابق , ولا عين اللاحق خلافا لابن حصار .

وكذلك لا يعتمد في معرفة النسخ على المسائل الآتية :





- 1- اجتهاد المجتهد من غير سند ولا دليل , فاجتهاده بغير ذلك ليس بحجة .
- 2- قول المفسر هذا ناسخ , او منسوخ من غير دليل على ذلك , فإن قوله ليس بحجة أيضا .
- 3- ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف , لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول .
- 4- ان يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر , فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير لجواز ان يكون الصغير قد روى المنسوخ من الرسول ص م . بعد ان يسمع الصغير منه المنسوخ إما حاله على زمن مضي , وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما .
- 5- ان يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر فلا يحكم بما رواه المتأخر عنه ناسخ , لجواز ان يكون الواقع عكس ذلك .
- 6- ان يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته , لجواز ان يكون حديث من بقية صحبته سابقا حديث من انقطعت صحبته .
- 7- ان يكون أحد النصين موافقا للبراءة الأصلية دون الآخر , فرمما يتوهم أن الموافق لها هو سابق , والمتأخر عنها هو اللاحق , مع ان ذلك هو غير لازم , لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية على ما وافقها .



مثال ذلك قول النبي ص م . "لا وضوء مما مست النار" فإنه لا يلزم ان يكون

سابقا على الخير الوارد بإيجاب الوضوء مما مست النار , ولا يخلوا وقوع هذا

من حكمة عظيمة , وهي تخفيف الله عن عباده بعد ان ابتلاهم بالتشديد .

هذا هو المنهج السديد في الطرق الذي يعرف بها الناسخ من المنسوخ , ولا

يلتبس فيه النسخ بالبراء , ولا بالخصيص وبالنساء ولا ببيان المجمل .

انما يرجع في النسخ الى هذه الطرق السالفة , فهي الأساس التي معرفة النسخ من

المنسوخ .<sup>35</sup>

## المبحث الخامس : أركان النسخ

1- الناسخ : هو الله تعالى على الحقيقة . قال الله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ

ءَايَةٍ أَوْ نُنسِخَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

<sup>35</sup> مصطفى محمد سليمان , النسخ في القرآن الكريم , (مطبعة الأمانة), مصر , ص : 28.



قَدِيرٌ) (البقرة : 106) وقال تعالى : (فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ)

(الحج : 52).

وقد يطلق على الآية أنها ناسخة , فيقال أية السيف نسخت كذا فهي ناسخة وكذلك كل طريق يعرف به نسخ الحكم من خبر الرسول ص م .  
وفعله وتقريره واجماع الأمة .

وعلى المعتقد نسخ الحكم , فيقال : "فلان ينسخ القرآن بالسنة أي يعتقد ذلك فهو ناسخ" .

وعلى هذا فهذه الإطلاقات إنما هي من باب المجاز فقط , لا من جهة الحقيقة لأن الناسخ حقيقة منا هو الله تعالى كما قلنا .

-2 المنسوخ : هو الحكم الذي رفع او الذي انتهى العمل به مثل حكم الوصية للوالدين , والأقربين بأية الموارث .

-3 والمنسوخ به : وهو قول الله تعالى , أو قول الرسول ص م . الدال على الحكم , او الدال على انتهاء بيان الحكم الأول .



4- المنسوخ عنه : هو المكلف الذي رفع عنه التكليف بالحكم الأول .<sup>36</sup>

المبحث السادس : تقسيم سور القرآن بحسب ما دخله من النسخ وما لم يدخله

اعلم أن سور القرآن العظيم تنقسم بحسب ما دخله النسخ وما لم يدخل الى

أقسام :<sup>37</sup>

أحدها : ما ليس فيه ناسخ ولا منسوخ وهي ثلاث وأربعون سورة وهي : الفاتحة

ثم يوسف ثم يس ثم الحجرات ثم الرحمن ثم الحديد ثم الصف ثم الجمعة ثم التحرير ثم

الملك ثم الحاقة ثم نوح ثم الجنثم المرسلات ثم النبأ ثم النازعات ثم الإنفطار ثم المطففين ثم

الإنشقاق ثم البروج ثم الفجر البلد ثم الشمس ثم الليل ثم الضحى ثم الإنشراح ثم القلم ثم

القدر الإنفكاك ثم الزلزلة ثم العادية ثم القارعة ثم الهاكم ثم الهمزة ثم الفييل ثم قريش ثم

الدين ثم الكوثر ثم النصر ثم تبت ثم الإخلاص ثم المعوذتين .<sup>38</sup>

وهذا السور تنقسم الى ماليس فيه أمر , ولا نهي والى ما فيه نهي لا أمر .

<sup>36</sup> مصطفى محمد سليمان , النسخ في القرآن الكريم , مطبعة الأمانة مصر , ص : 34 .

<sup>37</sup> محمد بن عبد الله الزركشي, البرهان في علوم القرآن, (دار الحديث), ص : 350 .

<sup>38</sup> ابن حزم الأندلسي, الناسخ والمنسوخ, (دار الكتب العلمية), بيروت, ص : 12 .



الثاني : ما فيه ناسخ وليس فيه منسوخ وهي ست سور : الفتح والحشر

والمناققون والتغابن والطلاق والأعلى .<sup>39</sup>

الثالث ما فيه منسوخ وليس فيه ناسخ وهو أربعون : الأنعام والأعراف ويونس

وهود والرعد والحجر زالنحل وبنو إسرائيل والكهف وطه والمؤمنون والنمل والقصاص

والعنكبوت والروم واللقمان والمضاجع والملائكة والصفاءات وص والزمر والمصايح

والزحرف والدخان والجاثية والأحقاف وسورة محمد ص م . والباسقات والنجم والقمر

والرحمن والمعارج والمدثر والقيامة والإنسان وعبس والطارق والغاشية والتين والكافرون .<sup>40</sup>

الرابع : ما اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ وهي احدى وثلاثون سورة : البقرة وال

عمران والنساء والمائدة والأعراف والأنفال والتوبة والنحل وابراهيم وبنو إسرائيل ومريم

وطه والأنبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان والشعراء والأحزاب وسباء والمؤمن والشورى

والقتال والذاريات والطور والواقعة والمجادلة والممتحنة والمزمل والمدثر والتكوير والعصر .<sup>41</sup>

<sup>39</sup> محمد علوي المالكي, زبدة الإتيقان في علوم القرآن, (دار الشروق), ص : 100 .

<sup>40</sup> ابن حزم الأندلسي, الناسخ والمنسوخ, (دار الكتب العلمية), بيروت, ص : 12 .

<sup>41</sup> جلال الدين السيوطي, الإتيقان في علوم القرآن, دار الفكر, ص : 327 .



ومن غريب النوع أية أولها منسوخ وأخرها ناسخ : قيل ولا نظير لها في القرآن ,  
وهي قوله تعالى : (المائدة : 105) يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , فهذا ناسخ  
لقوله : (عليكم أنفسكم) ذكره ابن العربي في أحكامه .<sup>42</sup>

### المبحث السابع : الفرق بين النسخ و التخصيص

قد عرفنا النسخ بأنه رفع الحكم الشرعي بدليل الشرعي . وقد عرفوا التخصيص  
بأنه قصر العام على بعض أفراده . وفي النظر في هذين التعريفين نلاحظ أن هناك تشابها  
قويا بين المعرفين . فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الازمان والتخصيص فيه ما  
يشبه رفع الحكم عن بعض أفراد . ومن هذا التشابه وقع بعض العلماء في الإشتباه  
فمنهم من أنكر وقوع النسخ في الشريعة , زاعما أن كل ما نسميه نحن نسخا فهو  
تخصيص . ومنهم من أدخل صورا التخصيص في باب النسخ , فزاد سبب ذلك في  
عداد المنسوخات من غير موجب .

ولهذا نقيم لك فروقا سبعة بين النسخ والتخصيص , تهديك في ظلمات هذا  
الإشتباه , وتعصمك من أن تتورط فيما تورط فيه سواك .

---

<sup>42</sup> محمد بن عبد الله الزركشي , البرهان في علوم القرآن , دار الحديث القاهرة , ص : 351 .



- (1) أن العام بعد تخصيصه مجاز , لأن مدلوله وقتئذ بعد أفراده , مع أن لفظه موضوع للكل , والقرينة هي المخصص . وكل ما كان كذلك فهو مجاز . أما النص المنسوخ هما زال كلن مستعملا فيما وضع له , غاية أن الناسخ دل على أن ارادة الله تعلقت أزلا باستمرار هذا الحكم الى وقت معين , وان كان النص المنسوخ متناولا جموع الأزمان .
- (2) أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يك مرادا من العام أصلا , بخلاف ما خرج بالنسخ فإنه كان مرادا من المنسوخ لفظا .
- (3) أن التخصيص لا يتأتى ان يأتي على الأمر لمأمور واحد ولا على النهي لمنهي واحد , أما النسخ فيمكن أن يعرض لهذا كما يعرض لغيره , ومن ذلك نسخ بعض الأحكام الخاصة به ص م .
- (4) أن النسخ يبطل حجية المنسوخ اذا كان رافعا للحكم بالنسبة الى جميع أفراد العام , ويبقى على شيء من حجيته اذا كان رافعا للحكم عن بعض أفراد العام دون بعض , أما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبدا . بل العمل به قائم فيما بقي من أفراده بعد تخصيصه .
- (5) أن النسخ لا يكون الا بالكتاب والسنة , بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل . كمثل هذا قول الله سبحانه (وَالسَّارِقُ



وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ) (المائدة : 38) قد خصصه قوله ص م . "لا

قطع إلا في ربع دينار" .

(6) أن النسخ لا يكون الا بدليل متراخ عن المنسوخ أما التخصيص فيكون

بالسابق واللاحق والمقارن .

(7) أن النسخ لا يقع في الأخبار , بخلاف التخصيص فإنه يكون في الاخبار وفي

غيرها .<sup>43</sup>

### المبحث الثامن : حكمة الله في النسخ

الآن وقد عرفنا النسخ , وفرقنا بينه وبينما يلتبس به , وأيدناه بالأدلة , يجدر بنا

أن نبين حكمة الله تعالى فيه , لأن معرفة الحكمة تريح النفس . وتزيل اللبس وتعصم من

الوسوسة خصوصا في مثل موضوعنا الذي كثر منكره , وتصيدوا لإنكاره الشبهات من

هنا وهناك .

ولاجل التفصيل القول في الحكمة نذكر أن النسخ وقع بالشرعية الإسلامية ووقع

فيها على معنى أن الله نسخ بالإسلام كل دين سبقه , ونسخ بعض أحكام هذا الدين

ببعض .

---

<sup>43</sup> محمد عبد العظيم الزرقاني, *مناهل العرفان في علوم القرآن*, دار الكتب العلمية, ص : 374.





أن حكمته سبحانه في أنه نسخ به الأديان كلها , فترجع الى أن تشريعه أكمل  
تشريع يفي تحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت اليها , بعد أن بلغت أشدها  
واستوت .... وبيان ذلك أن النوع الإنساني تقلب كما يتقلب على الطفل في أدوار  
مختلفة . ولكل دور من هذه الأدوار حال تناسبه , غير الحال التي تناسب دورا غيره .

وأما حكمة الله في أنه نسخ بعض الأحكام الإسلام ببعض , فترجع الى سياسة  
الأمّة وتعهدها بما يرقئها ويمحصها , وبيان ذلك أن الأمّة الإسلامية في بدايتها حين  
صدعها الرسول بدعوته , كانت تعاني فترة انتقال شاق , بل كان أشق ما يكون عليها  
في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها خصوصا مع ما هو معروف عن العرب الذي شوفوها  
بالإسلام , من التحمس لما يعتقدون أن من مفاخرهم وأمجادهم , فلو أخذوا بهذا الدين  
الجديدة مرة واحدة , لأدى ذلك الى نقيض المقصود , ومات الإسلام في مهده , ولم  
يحد أنصارا يعتنقونه ويدافعون عنه , لأن الطفرة من نوع المستحيل الذي لا يطيقه  
الإنسان .

أما الحكمة في نسخ الحكم الأصب بما هو أسهل منه , فالتخفيف على الناس  
, ترفيها عنهم , وإظهارا لفضل الله عليهم ورحمته بهم , وفي ذلك اغراء لهم على المبالغة  
في شكره وتمجيده وتجييب لهم فيه وفي دينه .



وأما الحكمة في نسخ الحكم بمساويه في صعوبته او سهولته , فالإبتلاء  
والإختبار, ليظهر على المؤمن فيفوز , والمنافق فيهلك ليميز الخبيث من الطيب .

### المبحث التاسع : أمثلة آيات النسخ المشهورة

(وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تُلُؤُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عَلِيمٌ)

(البقرة : 115) قيل انها منسوخة بقوله سبحانه : ( فَوَلَّيْنَاكَ الْغَنَاءَ وَالشَّرَّاحَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) (البقرة : 144)

لأن الآية الأولى تفيد جواز استقبال غير المسجد الحرام في الصلاة , مادامت  
الأفاق كلها لله , وليست له جهة معينة , والثانية تفيد عدم جواز استقبال غيره فيها ,  
ما دامت تحتم استقبال المسجد الحرام في أي مكان نكون فيه .

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى

الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي

أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة : 240) فإنها منسوخة بقوله



سبحانه وتعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>ط</sup> فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>ط</sup>

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (البقرة : 234)

لأن الآية الأولى أفادت أن من توفي عنها زوجها يوصى لها بنفقة سنة ويسكنى مدة حول ما لم تخرج فإنها خرجت فلا شيء لها . وأما الثانية فقد أفادت وجوب انتظارها أربعة أشهر وعشرا . ولازم هذا أنه لا يجوز لها أن تخرج في هذه المدة أو تتزوج .

(وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً

مِنْكُمْ<sup>ط</sup> فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ

اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا) (النساء : 15) فإنها منسوخة بأية النور وهي (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ<sup>ط</sup> وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>ط</sup> وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (النور : 2)



وذلك بالنسبة الى البكر رجلا كان او امرأة , ال الثيب من الجنسين فقد نسخ  
الحم الأول بالنسبة اليهما , وأبدل بالرجم الذي دلت عليه تلك الآية التي المنسوخة  
التلاوة , وهي " الشيخ والشيخة إذا زنيا ارجموهما البتة" دلت عليه السنة أيضا .

(يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ  
صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) (الأنفال : 65) فإن منسوخة بقوله (الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ  
عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ۚ وَإِنْ  
يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (الأنفال : 66) .

ووجه النسخ أن الآية الأولى أفادت وجوب الثياب الواحد للعشرة , وأن الثانية  
أفادت وجوب الثياب الواحد للإثنين وهما حكمان متعارضان . فتكون الثانية ناسخة  
للأولى .

(يَتَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ أَوْ أَنْقِصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾

أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ (المزمل : 1-4) فإنها منسوخة بقوله سبحانه



في آخر هذه السورة ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ

وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّنْ نُحِصُّهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ

فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ (المزمل : 20) .

وبيان ذلك أن الآية الأولى أفادت وجوب قيامه ص م. من الليل نصفه , أو  
أنقص منه قليلا , أو أزيد عليه , أما الثانية فقد أفادت ان الله تاب على النبي ص م.  
وأصحابه في هذا , بأن رخص لهم في ترك هذا القيام المقدر , ورفع عنهم كل تبعه في  
ذلك الترك , كما رفع التبعات عن المذنبين بالتوبة اذا تابوا . ولا ريب أن هذا الحكم

الثاني رافع للحكم الأول فتعين النسخ .<sup>44</sup>

---

<sup>44</sup> محمد عبد العظيم الورقاني , *مناهل العرفان* , دار الكتب العلمية , ص : 422 .